

سارويها كن واشهر منها انا ولا لزاما اكثر على سنة مسيح الالابن فلان الاستعاب سنة عند غير مالك ولا يجب عنده قلوبا مستوحش في ما من عمل المسيح جعل الاستعاب واما الالابن فانك في خطاب واستمعوا في قسم البلاغة التسمية الال فان قلت اذ دخل الالابن في خطاب واستمعوا برؤسكم بل انهم ان يعرض ستمسك لبيت الشمو واذ ذهب اليه احد قلت له ودخل الالابن الذي نطق عن الوسا في غير المقصود وارجان المراد بعض الالابن وهو مجمل مبين بالنسبة يوجب فقرة انهم سيج على ناصية وهذه رواية القديس في ظاهر الرواية ثلث اصابع اليد وتصحب ان تقدس الالابن واستمعوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الالابن ثلث اصابع اليد المنفردة والثالثة يد خويجرتها والالابن غير مقصود في الحكم فاعتمد ما جعله الشيخ ربي حنك وهو الالابن في كتابه الشرح على الحقيقة فكيفنا واليد بالاصابع كونها اصلا الالابن في كتابه ستمسك في كل الالابن اليد بقطرها والثالث اكثرها والالابن حكم الكل فظهر بهذا وهذا ان المفروض مقلد غير معين الموضوع لا يجوز ان يوضع كان من الالابن خصوصية كل جزء من الالابن لا يعرف ستمسك بعينه قد خشي الالابن في الخطاب كدخول الفضا كما لا يعرف ستمسك بعينه لا يعرف ستمسك اصان اجزاء الالابن كحصا الالابن فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجوز ستمسك الالابن كالخفا فقلت ان الالابن الالابن ثبت بغير الواحد فلا يقع حثا ثبت بالكتاب كما ان الترتيب الاصح للموضوع للترتيب لان كونها من البيت ثبت بغير الواحد والتوجه الالابن ثبت بالكتاب فلا يجوز عند ما ثبت بغير الواحد لئلا يكون نسخ الالابن وكما مضى وقع بها حثا حثت وفيها بغيرها لا يجوز الترتيب منها وان كان بيان عليها الصلوة فقولهم ركوع الالابن في شربها لان شربها الشهران ثبتت بالكتاب قطعا فلا يقرب عنها ما ثبت بغير الواحد فان قلت ما ظهر من تقرير لئلا ستمسك في ذلك الالابن ان الالابن لا يجوز وهذا

وقد اوردنا في هذا الكلام ما لا يستحق الاستعاب في
فان ثبت في بعض النسخ ان الالابن في خطاب واستمعوا
ان الالابن في خطاب واستمعوا في خطاب واستمعوا
في خطاب واستمعوا في خطاب واستمعوا في خطاب
واستمعوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الالابن
ثالث اصابع اليد المنفردة والثالثة يد خويجرتها
والالابن غير مقصود في الحكم فاعتمد ما جعله
الشيخ ربي حنك وهو الالابن في كتابه الشرح على
الحقيقة فكيفنا واليد بالاصابع كونها اصلا الالابن
في كتابه ستمسك في كل الالابن اليد بقطرها
والثالث اكثرها والالابن حكم الكل فظهر بهذا
وهذا ان المفروض مقلد غير معين الموضوع لا يجوز
ان يوضع كان من الالابن خصوصية كل جزء من
الالابن لا يعرف ستمسك بعينه قد خشي الالابن في
الخطاب كدخول الفضا كما لا يعرف ستمسك بعينه
لا يعرف ستمسك اصان اجزاء الالابن كحصا الالابن
فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجوز ستمسك الالابن
كالخفا فقلت ان الالابن الالابن ثبت بغير الواحد
فلا يقع حثا ثبت بالكتاب كما ان الترتيب الاصح
للموضوع للترتيب لان كونها من البيت ثبت بغير
الواحد لئلا يكون نسخ الالابن وكما مضى وقع
بها حثا حثت وفيها بغيرها لا يجوز الترتيب منها
وان كان بيان عليها الصلوة فقولهم ركوع الالابن
في شربها لان شربها الشهران ثبتت بالكتاب
قطعا فلا يقرب عنها ما ثبت بغير الواحد فان
قلت ما ظهر من تقرير لئلا ستمسك في ذلك الالابن
ان الالابن لا يجوز وهذا

الالابن

بيان لها وقد ان اجمال الكتاب بغير الواحد يجوز ويستدل بحكم الالابن
لا الالابن في خطاب واستمعوا في خطاب واستمعوا في خطاب
واستمعوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الالابن
ثالث اصابع اليد المنفردة والثالثة يد خويجرتها
والالابن غير مقصود في الحكم فاعتمد ما جعله
الشيخ ربي حنك وهو الالابن في كتابه الشرح على
الحقيقة فكيفنا واليد بالاصابع كونها اصلا الالابن
في كتابه ستمسك في كل الالابن اليد بقطرها
والثالث اكثرها والالابن حكم الكل فظهر بهذا
وهذا ان المفروض مقلد غير معين الموضوع لا يجوز
ان يوضع كان من الالابن خصوصية كل جزء من
الالابن لا يعرف ستمسك بعينه قد خشي الالابن في
الخطاب كدخول الفضا كما لا يعرف ستمسك بعينه
لا يعرف ستمسك اصان اجزاء الالابن كحصا الالابن
فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجوز ستمسك الالابن
كالخفا فقلت ان الالابن الالابن ثبت بغير الواحد
فلا يقع حثا ثبت بالكتاب كما ان الترتيب الاصح
للموضوع للترتيب لان كونها من البيت ثبت بغير
الواحد لئلا يكون نسخ الالابن وكما مضى وقع
بها حثا حثت وفيها بغيرها لا يجوز الترتيب منها
وان كان بيان عليها الصلوة فقولهم ركوع الالابن
في شربها لان شربها الشهران ثبتت بالكتاب
قطعا فلا يقرب عنها ما ثبت بغير الواحد فان
قلت ما ظهر من تقرير لئلا ستمسك في ذلك الالابن
ان الالابن لا يجوز وهذا